

105441 - لعن الزوجة لزوجها هل يؤثر على النكاح

السؤال

زوجة كانت تتشاجر مع زوجها فلعنته حيث ، قالت له : لعنك الله ، لعنة النصارى واليهود . فما هو الحكم في هذا ؟ وهل يؤثر هذا على بقائهما زوجين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لعن المسلم المعين لا يجوز ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لما روى البخاري (6105) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) . ولا يخفى أن قتل المؤمن من أعظم الكبائر ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعنه كقتله ، فدل هذا على عظم تحريم اللعن .

قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/92) : " الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين : سب المسلم ، والاستطالة في عرضه ، وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما ، ولعنه مسلما " . ثم ذكر حديث ثابت بن الضحاك السابق ، وقال : " وللطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر) . وروى أبو داود : (إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها ثم تأخذ يميننا وشمالا ، فإن لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان أهلا ، وإلا رجعت إلى قائلها) . وروى أحمد بسند جيد : (إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه ، فإن أصابت عليه سبيلا ، أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت : يا رب ، وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ، ولم أجد عليه سبيلا ، فيقال لها : ارجعي من حيث جئت) . وروى أبو داود والترمذي : (لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار) . وروى مسلم : (لا يكون اللعانون شفعا ولا شهداء يوم القيامة) انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم (36674).

وإذا كان اللعن من الزوجة لزوجها الذي هو أحق الناس بالاحترام والإكرام ، كان أمره أعظم وأشنع . ولهذا فالواجب على الزوجة أن تتوب إلى الله تعالى ، وأن تتحلل من زوجها .

ثانيا :

هذا اللعن لا يؤثر على الحياة الزوجية ، لأن المرأة لا تملك إيقاع الطلاق ، واللعن ليس طلاقا أصلا .



والله أعلم .